FIRAT ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

FIRAT UNIVERSITY JOURNAL OF THE FACULTY OF THEOLOGY
Sayı: 30/1 (Haziran / June 2025), 17-39

# İslâm Hukukunda Ateşkes (Hudne) Kavramının Mefhûmu - I

The Concept of Truce (Hudna) in Islamic Law – I

مفهوم الهدنة في الفقه الإسلامي – I

**Mehmet Emin NAS**
Dr. Öğretim Üyesi, Iğdır Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi,
İslam Hukuku Anabilim Dalı
Assistant Professor, Iğdır University, Faculty of Theology,
Department of Islamic Law, Iğdır/ Türkiye
meminnas@gmail.com
https://orcid.org/0000-0002-4815-9446

**Makale Bilgisi / Article Information**
Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article
**Makale İşlem Süreci / Article Processing**
Geliş Tarihi / Date Received: 23 Ağustos/August 2024 Kabul Tarihi / Date Accepted: 23 Haziran/June 2025
Yayın Tarihi / Date Published: 30 Haziran/June 2025 Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran/June
**Atıf / Cite as**
Nas, Mehmet Emin. "İslâm Hukukunda Ateşkes (Hudne) Kavramının Mefhûmu - I". *Fırat Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 30/1 (Haziran 2025), 17-39.
**DOI:** https://doi.org/10.58568/firatilahiyat.1537825
**İntihal / Plagiarism**
Bu makale, iThenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir. This article has been scanned by iTenticate. No plagiarism detected.
**Etik Beyan/Ethical Statement**
Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur. It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (Mehmet Emin Nas).
**Yayıncı / Published by**
Fırat Üniversitesi/ Firat University
**Lisans Bilgisi / License Information**
Bu makale, Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisansı (CC BY NC) ile lisanslanmıştır.
This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY NC).

## The Concept Of Truce (Hudna) İn Islamic Law – I

**Abstract:** Islam is the religion of peace and mercy. As Islam regulates and defines the relationship between the Creator and the creature, it also regulates it between the creatures themselves to be in complete safety in both worlds, in compliance and avoidance, in word and deed. Among its most important principles in international, local and family relations, whether they are small or large can be listed as; Peace, mercy, justice, tolerance, etc. Islam does not take war and abuse as a means, but rather uses wisdom and good advice, and wars are not an end in themselves, but are only legitimate to protect the nation and humanity as a whole from those who corrupt the earth, oppress and aggression. The verse also stipulates this principle in a clear and explicit manner. ''As for those who did not fight you because of your faith, nor expelled you from your homes: Allah does not prohibit you from dealing kindly and equitably with them. Allah loves the equitable. But Allah prohibits you from befriending those who fought against you over your faith, expelled you from your homes, or aided in your expulsion. Whoever befriends them: these are the wrongdoers.'' [Mumtehineh:8-9] The verse describes the relationship with non-Muslims on two levels: The first type of relationship is one of justice and goodness, which is for those of them who are peaceful towards the Muslims, who are not hostile to them, who do not fight against them, who do not expel them from their homes, and who do not help them to expel them from their homes. The second type of relationship is that of enmity, which is specific to those of them who are hostile, who fight the Muslims in religion, who expel them from their homes and who co-operate in expelling them from their homes. Accordingly, if the basis for Muslims' relations with other infidels is peace, pacifism, and reconciliation, this reconciliation takes different forms. Some of them are perpetual—this is the *dhimma* contract—and some of them are temporary. Temporary reconciliation comes in two forms: the first is the truce contract, and the second is the contract of safety. The first is the truce contract and the second one is the contract of safety. The Jewish issue is a complex issue since the history of Islam, especially since they tried to colonize, occupy and usurp the Holy Land, to our present era, which has become a cancer in the heart of the role of Muslims that must be removed in a short time before it corrupts the Holy Land and the whole world. The Qur'an shows us the features, characteristics and descriptions of the Jews fully and we are content to present them in a brief summary because the purpose here is to show these descriptions and determine our relationship with them and deal with them accordingly. This study deals with the concept of hudna by talking about its definition, its conditions, its effects, and then the ruling of holding it with the Jews in light of the jurists' views on this contract and in light of what the Qur'an has shown us about their descriptions. In line with the aforementioned issue and objectives, we will use the appropriate scientific methods in this study, including the inductive method and Inductive approach by extrapolating the opinions of jurists through the recognized sources about the truce contract and the description of the Jews through the Qur'anic verses. Then with the descriptive approach we explain the facts and characteristics of the truce contract according to the jurists' opinions, we will also learn about the Jews and their characteristics. The analytical approach involves examining and studying the opinions of jurists regarding the concept of truce, analyzing these views systematically, and then applying them to the case of the contract with the Jews in order to derive a legal ruling on its validity and implications. Based on the aforementioned objectives and how the topic will be approached, we found it most appropriate to publish this study in two separate articles for fear of prolonging it and expanding its size, and in order to provide a comprehensive statement of the views of the jurists on the truce contract in Islamic law and the legal ruling on concluding it with the Jews in our time. Accordingly, the first article will be titled "**The concept of truce (hudna) in Islamic Law – I-**", while the second article will be - in the context of the conclusions reached in the first article and the new information that will be reached in the second article - titled "**The concept of truce (hudna) in Islamic Law and its Concluding with Jews in the Present Era - II-**" In this context,

several important conclusions have been reached in this initial study. Most importantly, a ceasefire (hudna) is a peace agreement made by competent individuals under the leadership of the head of state, which will provide more benefit in a situation where it is absolutely necessary or in a state of war with the enemy in their own territories, either free of charge or for a fee - for a specified period during times of necessity.
**Keywords**: Jurisprudence, International Relations, Armistice, Jews, Sharia judgement

**İslâm Hukukunda Ateşkes (Hudne) Kavramının Mefhûmu - I**

**Öz:** İslâm barış ve merhâmet dinidir. İslâm, yaratan ve yaratılan arasındaki ilişkiyi düzenleyip tanımladığı gibi, yaratılanların kendi aralarındaki ilişkiyi de düzenler. Böylece dünya ve ahiret hayatının, söz ve eylemin, itaat ve sakınmanın selameti tam bir şekilde sağlanmış olur. Uluslararası, ulusal ve toplumun en küçük birimini teşkil eden aile ilişkilerinin en önemli ilkeleri arasında; barış, merhamet, adalet, hoşgörü yer alır. İslâm, tüm bu ilişki ağında hakikate ve doğruluğa çağırırken, savaşı ve eziyet etmeyi bir araç olarak almaz; aksine hikmeti ve güzel öğütleri esas alır. Dolayısıyla İslam da savaş bir amaç değil, aksine ümmeti ve bir bütün olarak insanlığı yeryüzünde bozgunculuk çıkaran, zulmeden ve haddi aşanlardan korumak için istihsanen meşru kılınmış bir araçtır. Bu duruma Ayet-i kerime, beyana ihtiyaç hasıl olmaksızın açık bir şekilde işaret eder. ''Allah, din uğrunda sizinle savaşmayan, sizi yurdunuzdan çıkarmayan kimselere iyilik yapmanızı ve onlara karşı adil davranmanızı yasak kılmaz; doğrusu Allah adil olanları sever. Ancak Allah, sizinle din uğrunda savaşanları, sizi yurtlarınızdan çıkaranları ve çıkarılmanıza yardım edenleri dost edinmenizi yasak eder; kim onları dost edinirse, işte onlar zalimdir.'' [Mümtehine:8-9] Ayete gayrimüslimlerle ilişkiyi iki düzeyde beyan etmektedir: ilki adalet ve iyilik üzere olan ilişki türü ki bu onlardan Müslümanlara karşı barışçıl olanlar, düşmanlık yapmayanlar, savaşmayanlar, onları yurtlarından çıkarmadıkları gibi çıkarılmalarına da yardımcı olmayanlaradır. İkinci ilişki türü olan düşmanlık ise onlardan düşmanlık edenlere, din konusunda Müslümanlarla savaşanlara ve onları yurtlarından çıkaranlara, yurtlarından çıkarmak için iş birliği yapanlara özgü bir ilişkidir. Barış ve uzlaşma esasına dayalı olan bu ilişkiyi sağlayan -gayri müslime bakan yönüyle- belli başlı bazı sözleşmeler vardır: Kısaca bunlardan kalıcı olanı dârülislâm'da yaşayan gayrimüslimlerle yapılan bir anlaşma olan zimmet, ehl-i harbla geçici olarak yapılan ateşkes (hudne) ve dârülislâm'a girmek isteyen gayrimüslime verilen can ve mal güvencesi olan güvenlik(emân)sözleşmeleridir. Bu bağlamda günümüzde İslâm ümmetinin en büyük sorunlarından biri uluslararası arenada yaptıkları sözleşmelerdir. Bu sözleşmelerden en sorunlu olanı ise genel manada Yahudilerle özelde ise Siyonist oluşumlarla yapılanlardır. Yahudi sorunu İslâm tarihinde Hz. Peygamber(sav) döneminden-özellikle Kutsal Topraklara yerleşmeye ve oraları işgal ve gasp etmeye çalıştıklarından bu yana- günümüze değin süregelen karmaşık bir sorundur. Müslüman coğrafyanın kalbine yerleştirilmiş, yayılmadan önce kısa sürede ortadan kaldırılması gereken bir hastalık hüviyetindedir. Buna binaen bu çalışmada Yahudiler özelinde gayrimüslimle ilişki türlerinden biri olan ateşkes (hudne) kavramının fukahâ nezdinde mefhumu, şartları ve neticeleri üzerinde durulacaktır. Sonrasında ise âlimlerin görüşleri ve Kur'ân'ın Yahudilerle ilgili belirttiği vasıflar ışığında Yahudilerle ateşkes yapmanın şer-i hükmü ele alınacaktır. Bu doğrultuda ortaya konulan sorun ve hedefler öncelikle âlimlerin görüşleri ve Kur'ân'ın Yahudilerle ilgili beyânı bir araya getirmek suretiyle veri toplama yöntemiyle aktarılmakta; sonrasında ise bunlar tasvîrî (betimleyici) ve tahlîlî/istidlâlî bir bakış açısıyla tahlil edilmeye çalışılacaktır. Böylelikle Yahudilerle ateşkes yapmanın şer'î hükmüne ulaşılmasına gayret edilecektir. Yukarıda belirttiğimiz hususların bir makale boyutunu aşacağı ve konunun tüm yönleriyle ortaya konulamayacağı endişesiyle çalışmamızı birbirinin devamı olacak şekilde müstakil iki makale halinde yayınlamanın daha uygun olacağı düşüncesi hâsıl oldu. Buna göre **"İslâm Hukukunda Ateşkes (hudne) Kavramının Mefhumu - I –"** ismindeki birinci makalemiz İslâm hukukunda ateşkes (hudne)

kavramının mefhumunu, tanımı, hükmü, şartları, gereklilikleri özelinde ortaya koymayı hedeflerken, **"İslâm Hukukunda Ateşkes (hudne) Kavramının Mefhumu ve Günümüz Yahudileriyle Yapılmasının Hükmü- II"** ismindeki ikinci makale ise birinci makalede ulaşılan sonuçları da dikkate aldıktan sonra, Yahudilerin kim olduğunu, Kuran-ı kerim de hangi vasıflarla zikredildiklerini özetle belirtip, İslâm hukukunda Yahudilerle ateşkes(hudne) sözleşmesinin şer'î hükmünü birinci ve ikinci çalışmada varılan sonuçlar ışığında ortaya koymayı hedeflemektedir. Bu bağlamda, bu ilk çalışmamızda birkaç önemli sonuca ulaşılmıştır. En önemlisi, ateşkesin(hudne)" Ehl-i harb ile kendi yurtlarında zaruret veya savaşmaktan kesin olarak daha çok fayda sağlayacak bir durum halinde, bedelsiz veya bedelli - zaruret anında- belirli bir süre olacak şekilde devlet başkanı riyasetinde ehil kimseler tarafından yapılan bir sulh sözleşmesidir.

**Anahtar kelimeler**: İslam Hukuku, Uluslararası İlişkiler, Ateşkes, Hudne, Yahudiler, Şer'î Hüküm.

## مفهوم الهدنة في الفقه الإسلامي – I

**ملخص**: الإسلام هو دين السلام والرحمة فالاسلام كما ينظم ويحدد العلاقة بين الخالق والمخلوق فإنه ينظمها أيضا بين المخلوقين أنفسهم بأن تكون على سلامة كاملة في الدارين امتثالاً واجتناباً قولاً وعملاً. وإن من أهم مبادئه في العلاقات الدولية والمحلية والأسرية صغيرة كانت تلكم المبادئ أو كبيرة: السلام، والرحمة، والعدل، والتسامح..ألخ. والاسلام في دعوته إلى الحق والصواب ونشره وتبليغه لا يتخذ الحرب والإيذاء وسيلة بل يتخذ الحكمة والموعظة الحسنة، فالحروب ليست غاية في ذاتها بل لا تكون مشروعة إلا لحماية الأمة والانسانية جميعا من الذين يفسدون في الأرض ويظلمون ويعتدون. كما نصت الآية الكريمة على هذا المبدأ بأسلوب واضح وبين{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.[الممتحنة: 8-9]وبناء عليه فإذا كان الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم من الكفار هو: السلام والمسالمة والمصالحة، فهذه المصالحة تتنوع إلى أنواع: منها: ما كان مؤبدا: وهو عقد الذمة، ومنها: ما كان مؤقتا: وهي أي المصالحة تأتي في صورتين: الأولى: عقد الهدنة، والثاني: عقد الأمان. ومن هؤلاء الكفار؛ "اليهود" ولا شك أنهم أشد الناس عداوة لدين الإسلام، فالمشكلة اليهودية مشكلة معقدة منذ تاريخ الاسلام وخاصة منذ أن حاولوا استيطان الأرض المقدسة واحتلالها واغتصابها، إلى عصرنا الحاضر الذي أصبح كسرطان في قلب دول المسلمين لا بد من إزالته في زمن قريب قبل أن يفسد الأرض المقدسة والعالم جميعا، فالقرآن يبين لنا ملامح وسمات وأوصاف اليهود بياناً تاماً ونكتفي بعرضها باختصار موجز إذ الغرض هنا أن نظهر تلك الأوصاف ونحدد علاقتنا بهم ونتعامل معهم وفقها. إذ أتت هذه الدراسة لتتناول مفهوم الهدنة من خلال الحديث عن تعريفه، وشروطه، وآثاره ثم حكم انعقادها مع اليهود في ضوء ما ذهب إليه الفقهاء في هذا العقد وفي ضوء ما بين لنا القرآن أوصافهم. وتماشياً مع ما تم ذكره من المشكلة والأهداف فنسلك في هذه الدراسة ما يتناسب معها من المناهج العلمية ومنها: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء آراء الفقهاء من خلال المصادر المعتبرة حول عقد الهدنة، وأوصاف اليهود عن طريق الآيات القرآنية. ثم المنهج الوصفي: وذلك عن طريق بيان حقائق وسمات عقد الهدنة وفق ما ذهب إليه الفقهاء كما نتعرف بذلك على اليهود وصفاتهم. والمنهج التحليلي: بالنظر والدراسة فيما ذهب إليه الفقهاء حول الهدنة وتحليلها تحليلاً علمياً ثم تطبيقها على العقد مع اليهود حتى نصل إلى حكم انعقادها مع اليهود. واستنادا إلى ما تم ذكره فيما سبق من الأهداف وكيفية تناول الموضوع، فإننا وجدنا الأنسب أن ننشر دراستنا هذه في مقالتين منفصلتين وذلك خوفا من إطالتها وتوسع حجمها وحرصا على بيان شافٍ لوجهات نظر الفقهاء في عقد الهدنة في الشريعة الإسلامية والحكم الشرعي في إبرامه مع اليهود في عصرنا الحاضر. وعليه

فالمقالة الأولى تكون تحت عنوان '' **مفهوم الهدنة في الفقه الإسلامي –I –** ''، أما المقالة الثانية تكون –في سياق الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في المقالة الأولى والمعلومات الجديدة التي سيتم التوصل إليها في المقالة الثانية– تحت عنوان " **مفهوم الهدنة في الفقه الإسلامي وابرامها مع اليهود في عصرنا الحاضر–II –**"وفي هذا الصدد قد توصلت الدراسة– الأولى– لعدة نتائج من أهمها بأن الهدنة هي ''مصالحة أهل الحرب في دارهم على ترك القتال عند الضرورة أو مصلحة آكدة من مصالح القتال، مدة معينة بغير عوض أو بعوض عند الضرورة من قبل المؤهلين برئاسة الإمام''.كما توصي بضرورة عمل دراسات توضح ما ذهب إليه الفقهاء قديما مع لفت النظر إلى الظروف التى تشكلت فيها آرائهم ثم تكييفها وقرائتها وفق عصرنا وذلك في حدود مشروعة شرعا.

**كلمات مفتاحية:** الفقه، العلاقات الدولية، الهدنة، اليهود، الحكم الشرعي.

**مقدمة:**

الإسلام هو دين السلام والرحمة فالاسلام كما ينظم ويحدّد العلاقة بين الخالق والمخلوق فإنه ينظمها أيضا بين المخلوقين أنفسهم بأن تكون على سلامة كاملة في الدارين امتثالاً واجتناباً قولاً وعملاً. وإن من أهم مبادئه في العلاقات الدولية والمحلية والأسرية صغيرة كانت تلكم المبادئ أو كبيرة: السلام، والرحمة، والعدل، والتسامح..ألخ. والاسلام في دعوته إلى الحق والصواب ونشره وتبليغه لا يتخذ الحرب والإيذاء وسيلة بل يتخذ الحكمة والموعظة الحسنة، فالحروب ليست غاية في ذاتها بل لا تكون مشروعة إلا لحماية الأمة والانسانية جميعا من الذين يُفسدون في الأرض ويَظلمون ويَعتدون. و"الحرب في الاسلام ضرورة أوجبها قانون الرحمة العادل وقانون الاخلاق والسلوك الانساني المستقيم، والباعث على الحرب في الاسلام: هو: دفع الاعتداء، أو تأمين الدعوة الإسلامية."[1]

على الرغم من هذا الأصل والأساس فقد اختلف الفقهاء في هذا الأساس أي أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها كما اختلفوا في صفة الجهاد وسبب القيام به على الاتجاهين الرئيسيين[2] وذلك بسبب بينه الشيخ أبو زهرة؛ بقوله بأن الذين ذهبوا إلى أن الأصل هو الحرب والقتال "تأثروا بالواقع في المعاهدات، تأثروا بالواقع أيضا في الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم، وإننا نقرر الأحكام العامة الخالدة التى جاء بها القرآن وبلغها النبي صلى الله عليه وسلم فلا نخضع لأحوال وقتية ولا لأقوال قررها بعض الفقهاء لأحوال ووقائع زمنية بل نخضع فقط للنصوص الخالدة وواجبنا نحو العالم أن نبين لهم الأحكام غير الزمنية"[3] ومن هذا المنطلق الذي انتبه إليه الشيخ، نرى أن أكثر الفقهاء أقروا بهذا االمبدأ أي علاقات المسلمين بغيرهم تكون على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال[4]. و"لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام"[5] وذلك بين في قوله تعالى {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

---

[1] أبو زهرة، محمد، *العلاقات الدولية في الإسلام*، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. مج6. ع2. 1964 : 315 – 413)، 75

[2] خلاف، عبد الوهاب، *السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية*، (دمشق:دار القلم، 1988)،83، انظر للتفصيل ولما يستدلون به من الآيات والأحاديث؛ المصدر النفسه، 73–77، أنظر أيضا في نفس المصدر: 84، 79

[3] أبو زهرة، *العلاقات الدولية*، 62

[4] المصدر السابق، 84

[5] المصدر السابق، 79

الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[1]

"وسائل القهر والإكراه ليست من طرق الدعوة إلى الدين لأن الدين أساسه الإيمان القلبي والاعتقاد"[2] "إذ إن في القهر والإكراه على الدين بطلانا لمعنى الابتلاء والامتحان"[3] كما أكد ذلك الخطيب الشربيني بقوله"ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذا المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد"[4] وذهب إلى ذلك عبد الوهاب خلاف: "إنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان"[5]

واستخلاصا لما سلف إذا كان الأصل في العلاقات الدولية أو علاقات المسلمين بغيرهم من الكفار هو: السلام والمسالمة والمصالحة، فهي تتنوع إلى أنواع: منها: ما كان مؤبدا: وهو عقد الذمة، ومنها: ما كان مؤقتا: وهي تأتي في صورتين: الأولى: عقد الهدنة، والثاني: عقد الأمان. ومن هؤلاء الكفار؛ "يهود" ولا شك أنهم أشد الناس عداوة لدين الإسلام، بنص كتاب الله العليم الحكيم إذ يقول سبحانه وتعالى "لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا" كما كانت المشكلة اليهودية مشكلة معقدة منذ تاريخ الإسلام وخاصة منذ أن حاولوا استطان الأرض المقدس واحتلاله واغتصابه، إلى عصرنا الحاضر الذي أصبحت كسرطان في قلب دول المسلمين وسرطان لا بد من إزالته في زمن قريب قبل أن يفسد الأرض المقدس والعالم جميعا، وكذلك النصوص القرآنية –بحمد الله وكرمه–حافلة بأخبار وأوصاف هؤلاء المنافقين[6]. ومن هنا فالمسلمون كما يكون ملزمين ومكلفين بخطاب الله تعالى أي بنصوص القرآن وتوجيهاته وبامتثال أوامره ونواهيه في كل ما يتعلق بأفعاله وأقواله ظاهرا وباطبا، فهم أيضا مكلفون بأن يكونوا على علم، وبصيرة بما ورد حول اليهود وأخبارهم، وأوصافهم لأن يتصرف وفقها إذائهم، كما نعتقد اعتقادا جازما أن كل ما ورد في شأن اليهود وأوصافهم فهو كما ورد ووصف. فالأيام السابقة واليوم الحاضر مِصداق هذا لمن عنده شك في ذلك،[7] وليس لنا إلا أن نَصغي إلى بيان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ونفهم،

---

[1] أنظر لتفصيل ولما استدل به هذا الاتجاه: خلاف، *السياسة الشرعية*، ص84–85

[2] خلاف، *السياسة الشرعية*، ص81

[3] الرازي، فخر الدين، *مفاتيح الغيب*، (بيروت:دار إحياء التراث العربي، 1420ه)، 15/7. ابن تيمية، تقي الدين، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، تحقيق:علي بن محمد العمران، (بيروت:دار ابن حزم،2019)، 100.

[4] الشربيني، الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تحقيق:علي محمد معوض–عادل أحمد عبد الموجود. (بيروت:دار الكتب العلمية، 1994)، 9/6.

[5] خلاف، *السياسة الشرعية*، ص89–90. أنظر للتفصيل في ذلك أيضا؛ نور الدين، محمود عبده محمد، *العلاقات الدولية في الإسلام: سلام أم صدام النصوص الدينية والدلالات التاريخية*، (مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط. ع 32, ج3. 2013). 1618 – 1759. الريس، نجاح عبد الفتاح، *العلاقات الدولية في الإسلام:بعض المفاهيم*، (مجلة الاستقلال: ع5. 2016، 9 –27.) 16. الشبكشي، فوزي. *العلاقات الدولية في الإسلام*. (مجلة الدبلوماسي،ع3، 1983). 15 –18. عبد الونيس، أحمد. *العلاقات الدولية في الإسلام:الأساس الشرعي للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية*. (المسلم المعاصر،مج 33،ع134،ص57–120، 2009)، 60–62. أبو زهرة، العلاقات الدولية، مج6, ع2، 1964، 315 – 413. القرضاوى، يوسف، *فقه الجهاد*، (القاهرة: مكتبة وهبة، 2014) 2/ 1275–1280.

[6] محمد أديب الصالح، *اليهود في القرآن والسنة*، (الرياض:دار الهدى للنشر والتوزيع،1993)، 53/2،51

[7] المصدر السابق، 62/2

-ليس ذلك بعُسر خاصة منه ما كان في حق اليهود- ثم نعمل وِفقه ونحدّد علاقتنا بهم ونتعامل معهم بعلم وبصيرة وفق كلام العليم الحكيم ورسولِه الأمين الصادق في حالتي الحرب والسِلم-إذا كانت هناك حالة السِلم معَهُمْ!!.

الغرض هنا أن نظهر تلك الأوصاف[1] ونحدّد علاقتنا بهم ونتعامل معهم وفقها خاصة في عقد الهدنة التى نحن في صدد دراسته. إذ أتت هذه الدراسة لتتناول مفهوم الهدنة – والهدنة كما مر من أهم العقود التى تتم بين المسلمين والكفار لاجل المسالمة والمصالحة- من خلال الحديث عن تعريفه، وشروطه، وآثاره ثم حكم انعقادها مع اليهود-في دراستنا الثانية- في ضوء ما ذهب إليه الفقهاء في هذا العقد وفي ضوء ما بين لنا القرآن أوصافهم.

ستسلك هذه الدراسة ما يتناسب معها من المناهج العلمية ومنها: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء آراء الفقهاء من خلال المصادر المعتبرة حول عقد الهدنة. ثم المنهج الوصفي: وذلك عن طريق بيان وظهور حقائق وسمات عقد الهدنة وفق ما ذهب إليه الفقهاء. والمنهج التحليلي: بالنظر والدراسة فيما ذهب إليه الفقهاء حول الهدنة وتحليلها تحليلا علمي، وكما سيتم توثيق المصادر والمراجع في الحواشي والقائمة النهائية للمراجع؛ من خلال الترتيب الهجائي لجميع التوثيقات المذكورة في المتن.

لا شك أن هناك دراسات عديدة قد تم تناوله من قبل الفقهاء في كتبهم الفقهية تحت أبواب متعددة وبأسماء مختلفة. ومنهم من فصّله وتوسع فيه، ومنهم من لخصه وذكر بعض جوانبه، وذلك كل فقيه حسب ما ذهب إليه في مذهبه. أما في عصرنا الحاضر فبعد البحث والتحري وسؤال أهل العلم ومطالعة ما نوقش من رسائل في علم الفقه وما نشر من بحوث ودراسات لم يتبين لي إلا دراسات قليلة، وهذه الدراسات التي كُتبت حول الهدنة لاحظتُ أن أغلبها تلك الدراسات تتطرق إلى تعريفه بشكل عام وإلى شروطه وآثاره بإشارة موجزة إليه دون تحليليه ومحاولة فهمه والنظرة إليه وفق عصرنا الحاضر. وفي نهاية البحث إلى الآن لم أجد من يستقل بدراسة هذا العقد كما ندرسه في هذه الدراسة. وكذلك هناك دراسات لصيقة وذات ارتباط بموضوع الدراسة خاصة منها ما كتبت حول العلاقات الدولية.

## 1. مفهوم الهدنة

### 1.1. الهدنة لغة

الهدنة اسم، جمعه: هُدُنات وهُدْنات وهُدَن.فأصل الهدنة: السُّكُون بعْدَ الهَيْج[2] لِأَن الْهُدْنَة تسكن ثائرة الْحَرْب والفتن.[3]ومادتها (الهاء والدال والنون): تدل على سكون واستقامة.[4] والسكون والصلح: والشخص يهدن هدونا: سكن بعد

---

[1] لقد كثرت الكتب التي تتحدث عن اليهود كثرة بالغة، منها: *الشخصية اليهودية مِنْ خِلال القرآن(تاريخ-وسمات-ومَصير)*، صلاح عبد الفتاح الخالدي. و"اليهود في القرآن" لعفيف طيارة، و"اليهود في القرآن" لمحمد عزة دروزة، "الشعب الملعون في القرآن و"بنو إسرائيل في الكتاب والسنة" للدكتور سيد طنطاوي.

[2] النووي، محيي الدين، *المجموع شرح المهذب*، (القاهرة:إدارة الطباعة المنيرية.مطبعة التضامن الأخوي،1347هـ)(، 439/19، الأزهري، الهروي، *تهذيب اللغة*، تحقيق:محمد عوض، (بيروت:دار إحياء التراث العربي، 2001)، 115/6. ابن منظور، أبو الفضل، *لسان العرب*، (بيروت:دار صادر. 1414هـ)، 435/13. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق:جماعة من المختصين. (الكويت:وزارة الإرشاد والأنباء والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت. ج: ٤٠. 1965-2001)، 279/36. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2335/3.

[3] ابن جماعة، بدر الدين، *تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام*، تحقيق: فوواد عبد المنعم أحمد، (قطر: د.د،1985)، 231

[4] ابن فارس، القزويني، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، 1979)، 41/6-42.

الهيج[1]، فلم يتحرك، وتهادنت الأمور: استقامت[2] وتهادنا: تصالحا[3]، ثم استخدمت الهدنة والهدانة مجازا بمعنى: المصالحة بعد الحرب[4] والموادعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين.[5] فقد ظهر فيما مضى أن معانى الهدنة لغة تدور حول: السكون، والهدوء، والبطء، والاستقامة، والصلح، والموادعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين، والمصالحة بعد الحرب.

### 2.1.الهدنة اصطلاحا

اما الهدنة اصطلاحا فقد عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة في المعنى ومختلفة في اللفظ، فقال الحنفية الموادعة هي:"الصلح على ترك القتال"[6] "مدة بمال أو بغير مال، من الإمام إن رأى المصلحة"[7]. وعند المالكية عرفها ابن عرفة بأنها: "الصلح، عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"[8]. وقال الشافعية إنها: "العقد مع أهل الحرب على الكف عن القتال مدة بعوض وبغير عوض"[9] أو هي: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره"[10] والماوردي:"هو أن يوادع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال مدة أكثرها عشر سنين".[11] وعند الحنابلة، عرفها ابن قدامة بأنها"أن يعقِدَ لأهْلِ الحرب عَقْدًا على تَرْك القتال مدَّة، بعِوض وبغيرِ عِوَض".[12]

---

[1] الزاي، زين الدين الحنفي، *مختار الصحاح*، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، (بيروت:المكتبة العصرية، 1999.) 325. ابن منظور، *لسان العرب*، 435/13. الجوهري، أبو نصر الفارابي، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت:دار العلم للملايين،1987)، 2217/6. الزبيدي، *تاج العروس*، 279/36.

[2] ابن منظور، *لسان العرب*، 435/13.

[3] الزبيدي، *تاج العروس*، 280/36. الرازي، مختار الصحاح، ص325. ابن منظور، *لسان العرب*، 435/13. ابن دريد، الأزدي، *جمهرة اللغة*، تحقيق:رمزي منير بعلبكي، (بيروت:دار العلم للملايين، 1987)، 687/2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق:طاهر أحمد الزاوى–محمود محمد الطناحي. (بيروت:المكتبة العلمية،1979م)، 252/5.

[4] ابن منظور، لسان العرب، 434/13.

[5] الزبيدي، تاج العروس، 279/36. الأزهري، تهذيب اللغة، 115/6. ابن منظور، لسان العرب، 435/13

[6] الكاساني، علاء الدين. *بدائع الصنائع*. (بيروت:دار الكتب العلمية،1328ه)، 108/7.

[7] السمرقندي، علاء الدين، *تحفة الفقهاء*، (بيروت:دار الكتب العلمية،1994)، 297/3.

[8] ابن المواق، المالكي، *التاج والإكليل*، (بيروت:دار الكتب العلمية،1994)، 4/ 603. الحطاب، الرُّعيني المالكي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (دمشق:دار الفكر،1992)، 3/ 360.

[9] النووي، *المجموع*، 387/21.

[10] الأنصاري، زكريا. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*.( مصر:دار الكتاب الإسلامي. د.ت)، 224/4. الرملي، شهاب الدين، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، (بيروت:دار الفكر، 1984)، 106/8. الشربيني، الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، تحقيق:علي محمد معوض–عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت:دار الكتب العلمية، 1994)، 86/6. السيوطي، جلال الدين، *معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*، تحقيق:محمد إبراهيم عبادة، (القاهرة:مكتبة الآداب، 2004)، 59. البكري، الدمياطي، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، (سوريا:دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1997)، 4/ 236.

[11] الماوردي، البغدادي، *الحاوي الكبير*، تحقيق:علي محمد معوض، (بيروت:دار الكتب العلمية، 1999)، 296/14.

[12] ابن قدامة، المقدسي، *المغني*، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي–عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض:دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،1997)، 154/13.

وسمي هذا العقد أيضا–كما مر في بعض التعاريف السابقة–: بالموادعة، والمعاهدة، المصالحة والمسالمة[1] وكذلك سمي بأمان عام[2] إذا قال الماوردي بأن الأمان العام، هو الهدنة مع أهل الحرب[3] أو "الأمان المؤقت العام" بشكل أخص.[4]

خلاصة القول: أن الهدنة هي؛ عقد مصالحة أهل الحرب في دارهم على ترك القتال عند الضرورة أو مصلحة مؤكدة من مصالح القتال، مدة معينة بغير عوض أو بعوض عند الضرورة من قبل المؤهلين برئاسة الإمام.

وإنما قلنا "عقد مصالحة" إذ الصلح يكون من جانبين، وقيدنا " أهل الحرب" بأن يكون "في دارهم" –كما أشار إليه الماوردي–إذ هذا القيد يشير إلى نقطة ذات أهمية بالغة لان ترك القتال لأهل الحرب وأنهم في دارنا ويقاتلوننا ويحتلون بلادنا لا يتصور ولا يجوز. وقلنا "عند الضرورة أو مصلحة آكدة من مصالح القتال" لأن ترك القتال دون أن تكون هناك ضرورة أو مصلحة أشد وأصلح من مصالح القتال للأمة يؤدي إلى إبطال الجهاد وتعطله كما يؤدي إلى التفشي الفساد والباطل وتقوية العدو. وقلنا "مدة معينة" إذ إطلاقها أو تأبيدها يؤدي إلى ابطال الجهاد كما ذهب إليه أكثر الفقهاء. إذ يجب أن يقيد هذا العقد بمدة معينة حسب المصلحة المدروسة من قبل المؤهلين في الأمر. وأما القيد " بغير عوض أو بعوض عند الضرورة " لإشارة إلى أن هذا العقد ممكن أن يشترط فيه أحد من الطرفين بدلا معينا لأن يجتنب عن القتال، والأصل أن يشترط الإمام ذلك بعوض يأخذ منهم. أما إذا هم أي أهل الحرب اشترطوا ذلك فالأصل أن لا يقبل ذلك إلا عند الضرورة. –ويبين كل هذه القيود عند تناول الشروط باذن الله تعالى.

---

[1] ابن قدامة، *المغني*، 154/13. ابن قدامة، *الكافي*، 166/4. النووي، محيي الدين، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي،1991)، 334/10. الماوردي، الحاوي الكبير، 14/ 350. الزّحَيْليّ، وهبَة بن مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلّته*، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، 5872/8. مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، (دمشق:دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،1992)، 144/8. مجموعة، مؤلفون، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 45 جزءاً، (الكويت:مطبعة ذات السلاسل، 1404هـ–1427هـ)، 105/7

[2] الجويني، إمام الحرمين، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تحقيق:عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة:دار المنهاج، 2007)، 79/18

[3] الماوردي، الحاوي، 142/13

[4] خلاف، *السياسة الشرعية*، 77. ولأجل تمييز هذا العقد عن باقي العقود أنظر قول الماوردي إذ بينه وميزه عنها بأسلوب واضح : الماوردي، الحاوي، 296/14–299 .وأنظر للتفصيل أيضا:

Ahmet Yaman, *İslam Hukukunda Uluslararası İlişkiler*(Ankara: Fecr Yayınları, 1998), 149-175; a.mlf. *İslam kamu hukuku*(Ankara: Bilimsel araştırma yayınları(Bilay), 2020), 162. a.mlf. "İslam Hukukunda Devletlerarası İlişkilerin Temel Niteliği (Müslümanların Tarih Tecrübeleri ve Doktriner Tartışmalar Bağlamında Bir Değerlendirme)". *İLAM Araştırma Dergisi* 2/1 (1997), 23-4. a.mlf."Sulh". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi.* Erişim 12 Kasım 2024. https://islamansiklopedisi.org.tr/sulh--baris#1. Ayhan AK, *İslam kamu hukuku*, (Samsun: Üniversite yayınları, 2019), 68-72. Muhammed Hamidullah, *İslâm'da Devlet İdaresi*(trc. Hamdi Aktaş), (İstanbul: Beyan yayınları, 2007), 338-345. İsmail Polat, "İslam'a Göre Uluslararası İlişkileri ve Dış Politikayı Düzenleyen Esaslar". *Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi* 4 / 1 (2019), 111-125. Ahmet Özdemir, "Uluslararası İlişkiler Alanında İslâm Hukukunun Temel İlkeleri-Emân Akdi Örneği Üzerinden Bir Değerlendirme". *The Journal of Academic Social Science Studies* 6 /6 (2013), 893-904. Emine Enise Yakar - Sümeyra Yakar, "The Critical Analysis of Fiqh al-Aqalliyat Concept of Taha Cabir al-Alvani," *Hitit İlahiyat Dergisi* 20/1 (2021), 382-384.

## 2. مشروعية الهدنة وصفتها وحكما

### 2. 1. مشروعية عقد الهدنة:

اتفق الفقهاء في مشروعية الهدنة في الجملة دون خلاف وأن إعطاء المهادنة جائز[1]. إنما الفقهاء اختلفوا في الجزئيات[2] كما سياتي بيانها. وقد ذكر الفقهاء عدة أدلة حول مشروعيتها وذلك من الكتاب[3]، والسنة[4] كذلك أجمع الفقهاء على مشروعيتها في الجملة[5] كما قال النووي –بعد شرحه لأحاديث صلح الحديبية–: "وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار، إذا كان فيها مصلحة، وهو مُجمَع عليه عند الحاجة"[6].

### 2. 2. صفة الهدنة:

اختلف الفقهاء في لزومية عقد الهدنة فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه عقد لازم يجب الوفاء به؛ للأدلة التي توجب الوفاء بالعهد؛ ولأن يسكن الطرف الآخر إلى عقده. إلا إذا خيف من الخيانة أو النقض للعهد بأمارات وأدلة تدل عليه، فيجب النبذ إليهم، ويعلمهم بذلك وجوبا قبل الإغارة عليهم[7]، وبعد استيفاء ما وجب عليهم من الحقوق وفاء بالعهد[8]. وأما عند الحنفية وبعض المالكية والشافعية فهو: عقد جائز، أي للإمام أن ينبذ إليهم وينقضه[9].

---

[1] ابن القطان، الفاسي، *الإقناع في مسائل الإجماع*، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. (القاهرة:الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،2004)، 1096/3، مسألة رقم: 2039.

[2] ابن رشد، الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (القاهرة: دار الحديث، 2004)، 150/2. الموسوعة الفقهية الكويتية، 42/ 206

[3] التوبة: 1، الأنفال: 61 .وما إلى ذلك من الآيات التي دلت على مشروعية هذا العقد

[4] أهمها:مهادنة النبي عام الحديبية عشر سنين. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، تحقيق:مصطفى ديب البغا، (دمش:دار ابن كثير. دار اليمامة،1993)، [3945]. مسلم، بن الحجاج النيسابوري، *الجامع الصحيح*، تحقيق:أحمد القره حصاري–محمد عزت بوليوي–أبو نعمة الله الأنقروي، (تركيا:دار الطباعة العامرة،1334) [1783]. الماوردي، الحاوي، 350/14. السرخسي، شمس الأئمة. *المبسوط*. (مصر:مطبعة السعادة، د.ت)، 86/10، الكاساني، بدائع الصنائع، 108/7، ابن قدامة، المغني، 154/13. القرافي، شهاب الدين، *الذخيرة*، (بيروت:دار الغرب الإسلامي،1994)، 449/3. ابن حجر، الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983)، 9/ 304.

[5] البغا، *الفقه المنهجي*، 8/ 144. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 42/ 207. جامعة المدينة، *السياسة الشرعية*، 786

[6] النووي، *شرح صحيح مسلم*، 143/12. ابن تيمية، تقي الدين، *الصارم المسلول على شاتم الرسول*، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، (المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي. د.ت)، 62. ابن قدامة، المغني، 517/10.

[7] الدسوقي، بن عرفة المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (دمشق:دار الفكر. د.ت)، 206/2. ومن الجدير بالذكر هنا بان أي باحث في عصرنا الحاضر إذا أراد أن ينقل آراء الفقهاء جملة أو رأي عالم ما سواء كان من القدماء أو المعاصرين فيجب أن تشير مع نقلها إلى الظروف التي تشكلت فيهاه هذه الآراء أيضا إذ تجاهل هذه الظروف أي وقت حدوثه، والشروط التي أحاطت به، يؤدي إلى أخطاء جسيمة في النقل والتقديم.

[8] الشربيني، *مغني المحتاج*، 90/6. النووي، *الروضة*، 337/10.

[9] عثمان بن جمعة ضميرية، *المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني*، (مكة:كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الاسلامي.ع. 177.رمضان. 1417هـ)، 203. الزحيلي، *الفقه الإسلامي*، 5874/8. الكاساني، *بدائع الصنائع*، 109/7. طبعا هذا القول أيضا منوط بالمصلحة إذ الإمام لا ينبذ ولا ينقض العقد إلا إذا كان هناك مفسدة وكذلك هذا الجواز لا يحتوى معنى الخيانة لأي طرف ما دام هو يعرف بأن العقد عقدا جائزا.

الراجح حول صفة هذا العقد هو أن يكون عقدا لازما كما ذهب إليه الجمهور إذ كما قيل" لم يسكن الطرف الاخر إلى عقده" والمراد من هذا العقد هو وقف القتال بين المتحاربين أي المصالحة بعد الحرب.فلا يكون هناك معنا للعقد. فيكون عقدا في الصورة والظاهر فقط. وقولهم بأن "الإمام إذا خيف من الخيانة أو النقض للعهد بأمارات وأدلة تدل عليه، فيجب النبذ إليهم" هذا ليس بسبب صفة العقد ولا داعي أن نجعله غير لازما إذ بذلك أي بالخيانة فينفسخ العقد ويكون لطرفين حق في النبذ.

### 2. 3. حكم الهدنة:

الهدنة، حكمها الشرعي في الأصل أن تكون على الحذر؛ فلا يلجأ إليها إلا عند الضرورة أو مصلحة يراها الإمام بأنها الأصلح للمسلمين من القتال. وذلك سواء أن يطلبها الأعداء أو يبادر إليها المسلمون،[1]. أي كما سنفهم من شروطها التي اشترطها الفقهاء فلا بد من حالة ضرورة أو مصلحة داعية لها، وإلا لم تصح ولم تنعقد.[2] قال أبو حنيفة في هذا الصدد أنه "لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة...ولا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة، وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة. لأن الموادعة خير للمسلمين في هذه الحالة[3]" وقال ابن نجيم في ذلك" لا يجوز بالإجماع إذا لم يكن فيه مصلحة"[4]

### 3. شروط عقد الهدنة

اشترط الفقهاء لجواز ابرام هذا العقد مع غير المسلمين شروطا، اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها وذلك كالتالي:

### 3. 1. أهلية إبرام الهدنة:

اختلف الفقهاء حول الأهلية على رأيين:

**الأول**: هو رأي الجمهور – المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]–؛ بأن العاقد: يجب أن يكون الإمام أو نائبه. وفي ذلك قال الشافعي " إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم هادنهم الإمام"[8] و قال أيضا" وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا

---

[1] الجويني، *نهاية المطلب*، 79/18

[2] الكاساني، *بدائع الصنائع*، 108/7

[3] السرخسي، شمس الأئمة، *شرح السير الكبير*، (مصر:الشركة الشرقية للإعلانات، 1971)، 1689. الموصلي، بن مودود، *الاختيار لتعليل المختار*، (القاهرة:مطبعة الحلبي،1937)، 120/4

[4] ابن نجيم، زين الدين المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (مصر:دار الكتاب الإسلامي،1997)، 85/5. النووي، روضة الطالبين، 334/10، الهيتمي، تحفة المحتاج، 304/9. ابن قدامة، المغني، 154/13

[5] الخرشي، أبو عبد الله محمد. *شرح الخرشي على مختصر خليل*. (مصر:المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. 1317هـ)، 3/ 150. القرافي، الذخيرة، 449/3

[6] النووي، *منهاج الطالبين*، ص315. النووي، *روضة الطالبين*، 334/10. النووي، *المجموع*، 439/19. البغا، *الفقه المنهجي*، 147/8. ابن جماعة، *تحرير الأحكام*، 231

[7] ابن قدامة، المقدسي، *المقنع*، تحقيق:محمود الأرناؤوط–ياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، 2000)، 146. المؤلف نفسه، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (بيروت:دار الكتب العلمية،1994)، 4/ 166. ابن قدامة، المغني، 157/13. الزحيلي، الفقه الإسلامي، 5875/8.

[8] الماوردي، *الحاوي*، 350/14.

الخليفة أو رجل بأمره"[1]. ومن الحنابلة قال صاحب المغني" لا يجوز عقْد الهدنة ولا الذمَة إلَّا من الإمام أو نائبِه؛"[2] وقال الماوردي" لا يجوز أن يتولاها إلا الإمام دون غيره"[3] وقال القرافي""الشرط الثاني أن لا يتولاه إلا الإمام"[4] والخرشي "الشرط الأول: أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه لا غيره"[5] واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والعقل[6].

**أما الثاني**: هو رأي الحنفية: بأن العاقِد لها كما يمكن أن يكون الإمام أو نائبه فممكن أيضا أن يكون فردا أو فريقا من الأمة بغير إذن الإمام إذا توافرت المصلحة للمسلمين في ذلك[7] و"لأن موادعة المسلم أهل الحرب جائزة كإعطائه الأمان"[8]. وفي ذلك قال الكاساني "لا يشترط إذن الإمام بالموادعة"[9] إلا أن الأصل عند الحنفية–ولو لم يشترطوا الإمام– أيضا أن ينعقد ذلك من قبل الإمام إذ قال المرغناني" إذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب"[10] وقال السرخسي" إذا طلب ..نظر الإمام في ذلك"[11]. وأصحاب هذا الرأي استدلوا أيضا بأدلة عديدة: كعموم أدلة مشروعية الأمان بآحاد المسلمين[12].وكذلك بالقياس على الأمان لأن الهدنة نوع من الأمان[13] وكما مر بأنها جازت إذا وجدت مصلحة للمسلمين ولو بغير إذن الإمام؛ لتحقق المقصود منها، ولأن ربما يفوت لو أخرها إلى رأي الإمام.[14]

بالنظر في القولين وأدلتهما، وفي المراد بهذا الشرط، ظهر عندي، أن الهدنة ليست كعقد حاصل بين الطرفين منحصر الأثر والمنفعة أو الضرر. بل هي عقد ذو أهمية بالغة تتعلق بالأمة ومصالحها جميعا سواء من حيث الضرر أو المنفعة فضررها يكون كبيرا على الأمة–إذا لم يدرس جيدا من قبل المؤهلين–كما قد تكون نفعها كبيرا –إذا درس جيدا– بناء عليه فلا يترك انعقاد هذا العقد إلى مجرد رأي الإمام أو نائبه ولا إلى رأي شخص أو فريق من باب الأولى هكذا بدون قيد أو اشتراط صفة فيهم، إذ ولو كان الإمام مجتهدا وتوفرت فيه شروط الاجتهاد في هذا الأمر إلا أنه لا يستغني –خاصة عصرنا الحاضر الذي اصبحت الصدق والوفاء والأمانة صفات أجنبية عن المجتمع خاصة في العلاقات الدولة– عن الاجتهاد الجماعي فهذه

---

[1] الماوردي، *الحاوي*، 368/14.

[2] ابن قدامة، *المغني*، 157/13.

[3] الماوردي، *الحاوي*، 13/ 142

[4] القرافي، *الذخيرة*، 449/3

[5] الخرشي، *شرح الخرشي على مختصر خليل*، 150/3

[6] أنظر: السيوطي، جلال الدين، *الإكليل في استنباط التنزيل*، تحقيق:سيف الدين عبد القادر الكاتب، (بيروت:دار الكتب العلمية، 1981)، 136. البخاري،الفتح 6 /116، مسلم 3 /1471. الماوردي، الحاوي، 368/14. جامعة المدينة، السياسة الشرعية، 788

[7] الكاساني، البدائع، 7/108. الموصلي، الاختيار، 120/4. فإن عقد الأمان غير ملزم عند الحنفية كما مر فهذه السلطة الواسعة الممنوحة للأفراد في منح الأمان تتوازن بعدم اعتبار الأمان ملزمًا. وكما يمكنان أن نقول أنها مقيدة بإذن الإمام في النهاية كما أشرنا إليه هنا.

[8] ابن نجيم، *البحر الرائق*، 85/5

[9] الكاساني، *البدائع*،108/7

[10] المرغيناني، برهان الدين. *الهداية*. تحقيق: طلال يوسف. (بيروت:دار احياء التراث العربي، د.ت)، 381/2

[11] السرخسي، *المبسوط*، 10/ 86

[12] مثل الحديث: "يسعى بذمتهم أدناهم"، الكاساني، البدائع،107/7، السرخسي، شرح السير الكبير، 252. أنظر للتفصيل في الاستدلال: الموصلي، الاختيار، 123/4، السرخسي، شرح السير الكبير، 255

[13] السرخسي، *شرح السير الكبير*،253، الموصلي، *الاختيار*، 4/ 123

[14] الموصولي، *الاختيار*، 4/ 123، الكاساني، *البدائع*،7/ 108

الجماعة يجب أن يكون كل فرد من أفراده ذو سعة نظر، وتقديرٍ للمصالح العامة، وتدبيرٍ للقضايا الحربية، ودراسة القضية من جوانب واعتبارات عديدة وما يترتب عليها من نتائج سواء بعيدة أو قريبة، أو يكون كل واحد منهم خبيرا ومجتهدا في أمر من هذه الأمور. بأن يتجزأ اجتهادهم وخبرتهم في بداية الأمر ويجتمع في الأخير والقرار لوصول إلى قرار مدروس من كل الجوانب الدنيوية والأخروية، والعاجلة والآجلة وذلك كله برئاسة الإمام العادل المؤهل أو نائبه. كما أشار إلى هذه النقطة الماوردي بالأن الإمام إذا أراد ابرام عقد الهدنة بمشيئة غيره من المسلمين لا يجوز إلا إذا كان من أهل الاجتهاد في الأحكام الدينية، ومن أهل الرأي في الأمور الدنيوية، ومن أهل الأمانة في حقوق الله وعباده.[1]

### 3. 2. أن تكون لمصلحة وضرورة

قد أجمع الفقهاء[2]:على أن الهدنة لا تنعقد إلا لجلب مصلحة كما قال ابن نجيم بأنه" لا يجوز بالإجماع إذا لم يكن فيه مصلحة"[3] وفي موضع آخر قال "لا يجوز العهد على ترك الجهاد مدة معينة بالإجماع إذا لم يكن فيه مصلحة"[4]. وأشار إلى ذلك ابن رشد الحفيد أيضا بأنه قول مالك والشافعي وأبو حنيفة[5] كما أشار إلى ذلك السرخسي بأن "ترك القتال مع أهل الحرب لا يجوز إلا أن يكون خيرا للمسلمين، فإذا رأى الإمام منفعة في ذلك فصالحهم"[6]

وهذه المصلحة، هي كل ما يحقق للمسلمين شيئا مقصودا شرعا أكبر من مصالح القتال، وبينها ابن قدامة ذلك بأن يكونَ بالمسلمين ضَعْف عن القتالِ، أو أن يطمع فى إسْلامِهِم، أو يدفعوا غير المسلمين الجِزيَة، أو يلتزموا بأحْكام ديننا،[7] كما قال النووي : تنعقد الهدنة لمصلحة، كضعفنا بسبب قلة العدد، أو كرجاء إسلامهم، أو أن يدفعوا الجزية، أو إعانتهم لنا أو كفّهم عن الإعانة علينا أو بُعْد دارهم" [8].وما إلى ذلك من المصالح حسب العصر والوضع.

والمهم هنا تعيين المصلحة والتأّكد منها ودراستها من كل النواحي وذلك من قبل المؤّهلين المجتهدين في تخصصاتهم. **وأن** لا ننظر إلى مصلحة عاجلة فقط بل يجب أن نراعى المصلحة في العاجلة والآجلة في الدنيا والآخرة. وكذلك هذه المصلحة ليست مصلحة فردية أو منحصرة لدولة واحدة من الدول الاسلامية وبغض النظر عن مفاسد كبيرة عامة على الأمة. فلا

---

[1] أنظر: الماوردي، *الحاوي*، 14/ 352

[2] الكاساني، *البدائع*، 4324/9. ابن نجيم، *البحر الرائق*، 85/5. ابن رشد، *بداية المجتهد*، 748/2. النووي، محيي الدين، *المنهاج شرح صحيح مسلم*، (بيروت:دار إحياء التراث العربي،1392ه)، 143/12. ابن قدامة، المغني، 518/10. المرْداوي، علاء الدين، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي-عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة:هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،1995)، 212/4.

[3] ابن نجيم، *البحر الرائق*، 5/ 85. ابن الهمام،كمال، *فتح القدير على الهداية*، (مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1970)، 455/5

[4] ابن نجيم، *البحر الرائق*، 85/5. أبو يعلى، الفراء. *الأحكام السلطانية*. (بيروت:دار الكتب العلمية،2000)، 90، 49. الكاساني، البدائع، 108/7

[5] ابن رشد، *بداية المجتهد*، 748/2.

[6] السرخسي، *المبسوط*،88،86/10.

[7] ابن قدامة، *المغني*، 13/ 154. ابن قدامة، *الكافي*،166/4.

[8] البكري، *الإعانة*، 236/4. النووي، *منهاج الطالبين*، 315ا، النووي، *المجموع*، 439/19، النووي، *روضة الطالبين*، 334/10. النووي، المنهاج *شرح صحيح مسلم*، 143/12.

ينظر إليها من نافذة ضيقة تكفي لفرد أو جماعة أو دولة واحدة لأن تتنفس من خلالها وتنتفع منها بل ينظر إليها من نافذة الأمة التى تنتفع وتتنسف الأمة ودولها جميعا.

### 3. 3. توقيت المدة

اتفق الفقهاء على أن الهدنة لا تصح مطلقا إلى الأبد من غير تقدير بمدة؛ إذ عكس ذلك يؤدي إلى ترك الجهاد. وأشار إلى ذلك النووي " "فإن عقد الهدنة مطلقا من غير مدة لم يصح لان إطلاقه يقتضى التأبيد وذلك لا يجوز"[1] وابن قدامة " لا يجوز عقد الهدنة مطلقا غير مقدرة بمدة؛ لأن إطلاقها يقتضي التأبيد، فيفضي إلى ترك الجهاد أبدا".[2] وحكا الطبري في ذلك الاجماع إذ قال: أجمعوا أن الهدنة إلى الأبد غير جائزة، وتكون باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم[3]، وحكى ابن القيم الاتفاق على ذلك[4] أيضا. والشافعية ذهبوا إلى أن تأقيت الهدنة هذه هو بالنسبة لنفوس الرجال، أما الأموال؛ فيجوز مؤبدًا، كما يجوز مع النساء من غير تقيد بمدة معينة[5]. إلا أنهم اختلفوا في المدة التي تجوز بها الهدنة كالتالي:

**الأول**: هي أربعة أشهر في حال القوة أي قوة المسلمين، وكما ممكن أن تصل إلى مدة أقل من سنة وهي: مدة الجزية. أما في حالة الضعف؛ فتجوز عشر سنين وما دونها بحسب الحاجة؛ ولا يجوز أكثر من ذلك،إذ هادن النبي قريشا في الحديبية هذه المدة،[6] هذا ما ذهب إليه الشافعية[7]والحنابلة في رواية[8] ولكن اضافوا أيضا بأنه طوال تلك المدة فلا بأس أن يجدد الإمام مدة مثلها أو دونها حسب الحاجة، أي مادام الحاجة باقية والشروط متوفرة فمن الممكن أن يجدد العقد.[9]

**الثاني**: أنها تجوز لأي مدة: حسب ما تقتضيه المصلحة؛ لأن المصلحة في عقدها قد تكون لمدة طويلة، وقد تكون في مدة قصيرة. وهذ ما ذهب إليه الحنفية[10] والمالكية[11] والرواية عن أحمد[12]وهو المذهب، ووجه عند الشافعية[13]

---

[1] النووي، *المجموع*، 440/19.

[2] ابن قدامة، *الكافي*،166/4. ابن قدامة، *المغني*، 154/13، البكري، *الإعانة*، 236/4، ينظر أيضا؛ الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 5877/8. الشربيني، *مغني المحتاج*، 260/4. ابن الهمام، *فتح القدير*، 5/ 455، *حاشية الدسوقي*، 206/2. ابن قدامة، *المغني*، 410/8.

[3] الطبري، بن جرير، *اختلاف الفقهاء*، (بيروت:دار الكتب العلمية، د.ت)، 14.

[4] ابن قيم، الجوزية، *أحكام أهل الذمة*، الرياض:دار عطاءات العلم، (بيروت: دار ابن حزم، 2021)، 875/2.

[5] جامعة المدينة، *السياسة الشرعية*، 798

[6] العمراني، اليمني الشافعي، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق:قاسم محمد النوري، (جدة:دار المنهاج، 2000)، 305/12-306. وينظر: الشربيني، *مغني المحتاج*، 238/4، الشيرازي، *المهذب*، 332/2.

[7] أنظر:العمراني، *البيان*، 305/12-306. والشربيني، *المغني*، 4-238، الشيرازي، *المهذب*، 2-332.

[8] أنظر:ابن قدامة، *المغني*، 10-517. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 210/42، البغا، *الفقه المنهجي*، 147/8

[9] أنظر: المزني، *مختصر المزني*، (بيروت: دار الفكر،1983)، 8/ 386. الماوردي، البصري البغدادي، *الأحكام السلطانية*، (القاهرة:دار الحديث، د.ت)، 90.الجويني، *نهاية المطلب*، 76/18-77. ابن قدامة، *المغني*، 155/13. النووي، *المجموع*،440/19، النووي، *روضة الطالبين*، 335/10 -336 النووي، *منهاج الطالبين*، 315 البكري، *الإعانة*، 236/4

[10] ابن نجيم، *البحر الرائق*، 85/5، الزيلعي، الحنفي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314ه)، 245/3، ابن الهمام، *فتح القدير*، 371/5، الزحيلي، *الفقه الإسلامي*، 5878/8

[11] القرافي، *الذخيرة*، 449/3

[12] أنظر: ابن قدامة، *المغني*، 517/10، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، مادة؛ الهدنة، جامعة المدينة، *السياسة الشرعية*، 798

[13] البيضاوي، قاضي القضاة. *الغاية القصوى في دراية الفتوى*. تحقق:على محي الدين علي القره داغي. (بيروت:دار البشائر الإسلامية،2007)، 961/2.

قال ابن الهمام من الحنفية: لا يقتصر جواز الهدنة على عشر سنين لان العلة هي حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم فإنه قد يكون بأكثر[1] وذكر القرطبي أنها تجوز إلى غير مدة عند الإمام مالك [2]. كما ذكر ابن قدامة نقلا عن أبي الخَطَّاب بأن ظاهِر ما ذهب إليه الإمام أحمد أنَّه يجوزُ على الأكثر ما دام يَرَاهُ الإِمامُ من المصلَحَةِ"[3]. وذهب هو أيضا إلى أن تقدير المدة راجع إلى رأي الإمام حسب المصلحة.[4]

**الثالث:** جواز الهدنة مقيدة ومطلقة؛ بأن يقول الإمام "نكون على العهد ما شئنا"وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية[5] وتلميذه ابن القيم[6]، وأشار إلي جوازه قول الشافعي المنقول في "مختصر المزني"[7]، ووجه في مذهب أحمد[8]، ونسبه عثمان ضميرة إلى الحنفية[9] كما أشار إلي جواز ذلك ابن جماعة الشافعي بقوله" تجوز دون أن تقيّد بمدة معلومة بأن يشترط الإمام أن له نقضها متى شاء".[10]

ويفهم من قول الإمامين والإمام الشافعي كأنه إذا كان مطلقا فيكون على مشيئة الإمام حول مصلحة الأمة وإن انعقد مطلقا إلا أن للإمام أن ينقضها اي ليس بلازمة له. وبهذا يقترب هذا القول إلى القول الثاني بأن ذلك مبني على المصلحة.

بناء على تقدم من الأقوال فنرى أن الأنسب لعصرنا الحاضر هو ما ذهب إليه الشافعية في المدة ببعض القيود أي عندما نكون قويا وهناك مصلحة أكثر وأقوى وآكد من مصالح القتال فننعقده على أقل من سنة. وإما إذا كنا ضعيفا وهناك مصلحة أكثر وأقوى وآكد أيضا فننعقدها أكثر من سنة حسب الحاجة بشرط أن يكون أكثرها عشر سنين. فإذا انقضت المدة والحاجة باقية والشروط متوفرة استأنفتها عشرا ثانية، لأن العالم وشروط عصرنا والحياة في عصرنا تتغير بسرعة هائلة وتتطور من جوانب عديدة تؤثر على العلاقات الدولية كما تؤثر في القوة والضعف مباشرة. ودراسة مآلات الأقوال والأفعال والعقود والمعاهدات أصبحت صعبا من أي وقت وعصر كان. فلذا الأنسب أن يكون ذلك على مدة قصيرة بقدر الإمكان. وخير شاهد على ذلك المعاهدات التى انعقد بمدة مائة سنة ومازلنا نعني منها.

### 3. 4. خلو العقد من الشرط الفاسد:

لا يجوز أن يعقد الهدنة عندما يشترط الكفار لأنفسهم على المسلمين شروطا محظورة قد منع الشرع منها. وبين ذلك كل من الماوردي والنووي وابن قدامة مثل: أن يهادنهم على مال، أو على خراج يضربونه غير المسلمين على بلاد الإسلام،

---

[1] كمال إبن الهمام، *فتح القدير*، 5-456

[2] القرطبي، أبو عبد الله، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني -وإبراهيم أطفيش، (القاهرة:دار الكتب المصرية،1964)، 8-40. ابن عبد البر، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تحقيق:محمد محمد أحيد، (الرياض:مكتبة الرياض الحديثة، 1980)، 469/1. القرافي، الذخيرة، 449،469/3. حاشية الدسوقي، 206/2، الموسوعة الفقهية الكويتية 211/42

[3] ابن قدامة، *المغني*، 155/13، البهوتي، *كشاف القناع* 112/3. ابن قدامة، *المقنع*، 146

[4] ابن قدامة، *الكافي*، 166/4

[5] ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، 542/5، *مجموع الفتاوى*، 29/ 140

[6] ابن قيم، *أحكام أهل الذمة*، 47/2- ذكر ابن القيم أدلة عديدة في ذلك أنظر: ابن قيم، *أحكام أهل الذمة*، 47/2-49

[7] المزني، *مختصر*، 8/ 386.

[8] ابن قيم، *أحكام أهل الذمة*، 875/2. ابن قيم، *المقنع*، 146

[9] ضميرية، *المعاهدات الدولية*، 81.

[10] ابن جماعة، *تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام*، 232

أو أن يهادنهم على دخول الحرم أو استيطان الحجاز[1]، أو أن يهادنهم على ترك قتالهم على الأبد، أو أن يهادنهم وليس به حاجة ولا منفعة، أو أكثر من عشر سنين–فقد مرت آنفا الخلاف في ذلك–، أو أن يهادنهم على إظهار مناكيرهم في بلادنا كالصلبان والخمور والخنازير، أو أن يهادنهم على إسقاط الجزية من أهلهم في دار الاسلام، أو أن يهادنهم على ألا نستنقذ أسرانا منهم وما إلى ذلك من الأشياء المحظورة شرعا. وإن شرطت هذه الشروط فذهب الفقهاء إلى ابطال هذا العقد، وقالوا يجب على الإمام نقضه.[2]

إلا أن الفقهاء ذهبوا إلى أنه جائز –بشروط محظورة كبذل المال وما إلى ذلك من الشروط–للضرورة ،كما أشار إلى ذلك الماوردي والنووي: فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة، فإن شرطت بطلت..إلا عند خوف الاصطلام، فيجوز للضرورة.[3] وقال الشافعي أيضا: "لا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال...إلا في حال يخافون الاصطلام.. فلا بأس؛ لأن هذا موضع ضرورة".[4]

وفي هذا الصدد قال ابن قدامة: منعه الإمام أحمد وهو مذهب الشافِعِيّ، إلا عند الضرورَة.[5] وقال الماوردي أيضا في موضع آخر "لا يجوز بمال يؤدى إليهم من غير ضرورة لأن في ذلك إلحاق صغار بالاسلام فلم يجز من غير ضرورة"،[6] والسرخسي "فإن حاصر العدو المسلمين، وطلبوا الموادعة على أن يؤدي إليهم المسلمون شيئا معلوما كل سنة فلا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك لما فيه من الدينة والذلة بالمسلمين إلا عند الضرورة، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم، ويرى الإمام أن هذا الصلح خير لهم فحينئذ لا بأس بأن يفعله".[7]

أخيرا إذا اقترن عقد الهدنة بشرط من الشروط الفاسدة، فاختلف الفقهاء في فساد هذا العقد؛ ذهب الحنفية والحنابلة، وبعض الشافعية [8] إلى إبطال الشرط، وعدم ابطال العقد[9]؛ أما المالكية[10] وبعض الشافعية[11] والحنابلة في وجه[12] إلى فساد الشرط والعقد معا.[13]

---

[1] الماوردي، *الحاوي*، 355/14

[2] أنظر للتفصيل: الماوردي، *الحاوي*، 356/14. النووي، *المجموع*،440/19. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 212/42، البغا، *الفقه المنهجي*، 147/8 –150. ابن جماعة، *تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام*، 233 . ابن قدامة، *المغني*، 162/13، ابن قدامة، *المقنع*، 146 الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، 81/18

[3] الماوردي، *الحاوي*،356/14. النووي، *روضة الطالبين*، 335/10

[4] المزني، *مختصر*، 386/8 االماوردي، *الحاوي*، 353/14

[5] ابن قدامة، *المغني*، 156/13

[6] الماوردي، *الحاوي*، 353/14-354

[7] السرخسي، *المبسوط*، 10/ 87

[8] انظر: الشربيني، *مغني المحتاج*، 239/4.

[9] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 218/42، مادة: هدنة. ينظر: ابن قدامة، *المغني*، 466/8، الماوردي، *الحاوي*، 412/18، الشربيني، *مغني المحتاج*، 261/4.

[10] *حاشية الدسوقي*، 206/2. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 219/42، مادة؛ هدنة.

[11] الشيرازي، *المهذب*، 323/3.

[12] ابن قدامة، *المغني*، 520/10.

[13] انظر: الشربيني، *مغني المحتاج*، 239/4. *الموسوعة الفقهية الكويتية* 217/42–218 مادة: هدنة

### 4. آثار الهدنة، وانتهائه

#### 4. 1. من تعقد له الهدنة:

يظهر مما ذهب إليه الفقهاء حول الهدنة أنها تجوز لأهل الحرب مطلقا –كما أطلقوا في تعريفاتهم فيما سبق– أي سواء كانوا أهل الكتاب من النصارى واليهود أم غير أهل الكتاب.[1] كما أن المراد بهذا العقد هو تحقيق مصلحة للمسلمين أو دفع مفسدة عنهم. فذلك يكون مع أي ملة من الملل وأي دين من الأديان. وبناء عليه فنقوله أنه عقد الهدنة جائز مع أهل الحرب مطلقا سواء أكانوا من أهل الكتاب ومن غير أهل الكتاب

#### 2.4. آثار الهدنة:

إذا تم عقد الهدنة –مستوفيا لشروطه–: يترتب عليه ما يلي:

الوفاء بالعهد والتحرز من الغدر والخيانة، ورعاية حقوق المعاهدين (الأمان على النفوس والأموال): وذلك بانتهاء الحرب وأمن الموادعين على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم، كما وجب علينا حمايتهم من أذى مواطني الدولة الإسلامية – المسلمين وأهل الذمة– أما حمايتهم من غير مواطني الدولة الاسلامية، وعن بعضهم البعض فلا تلزم المسلمين؛ إذ الهدنة في معنى الكف فقط لا الحفظ، بخلاف عقد الذمة[2].

ولخص الماوردي ذلك بقوله بأنه يترتب على عقد الهدنة ثلاثة أمور، الأول: الكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والأموال، والثاني: ترك الخيانة في الباطن. بأن لا يستتروا بفعل ما ينقض الهدنة كأن يمايلوا في السر عدوا أو يقتلوا في السر مسلما أو يأخذوا له مالا أو يزنوا بمسلمة [3]والثالث: وهو المجاملة في الأقوال والأفعال،.. فعلى غير المسلمين أن يكفوا عن القبيح من القول والفعل، ويبذلوا للمسلمين الجميل في القول والفعل، وعلى المسلمين أيضا أن يكفوا عن القبيح في القول والفعل، ولكن ليس على المسلمين أن يبذلوا لغير المسلمين الجميل في القول والفعل[4]. وكما لخص الإمام النووي[5] وابن قدامة[6] ذلك في مؤلفاتهم.

#### 4. 3. انتهاء الهدنة:

ينتهي عقد الهدنة بأمور عديدة منها:

**أ. نقض الإمام لها:**

---

[1] ابن قدامة، *الكافي*، 166/4، الشربيني، *مغني المحتاج*، 86/6، السرخسي، *المبسوط*، 86/10 الكاساني، *البدائع*،108/7

[2] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 217/42، مادة: هدنة.

[3] الماوردي، *الحاوي*، 14/ 382

[4] كما ورد في الآية [التوبة: 33]. الماوردي، *الحاوي*، 383/14

[5] أنظر:النووي، *روضة الطالبين*، 349/10

[6] أنظر:ابن قدامة، *المغني*، 159/13، *المقنع*، 146

وذلك عند الحنفية[1] ومن وافقهم في عدم لزوم الهدنة؛ عند عدم طلب بالالتزام بأحكام الشريعة، وفي هذه الحالة للإمام النقض متى رأى المصلحة فيه ولكن عندما اشترط الالتزام بأحكام الدين مدة المعاهدة، فلا يصح نقضها لمجرد المصلحة؛ لأنها تكون في معنى عقد الجزية. وأما عند الجمهور فلا يجوز نقضها قبل وقتها[2]، إلا لخوف الخيانة.

**ب. نقض المتهادنين للهدنة:**

وذلك بأن يعلن المعاهدون نقض المعاهدة، وعدم الالتزام بها، أو يظهر منهم ما يدل على نقضهم لها مثل أن يقطعوا الطريق في دار الإسلام[3]. ومثل أن يسبوا الله أو كتابه أو رسوله[4].فنواقض عقد الهدنة من طرف المتهادنين ترجع إلى الأسباب التالية وذلك باختصار: أولا: العدول عن الموادعة في الظاهر كأن يقاتلوا قوما من المسلمين أو قتلوا قوما من المسلمين أو أخذوا مال قوم من المسلمين، وفي هذه الحالة لا يفتقر إلى حكم الإمام لنقضها، وجاز أن يبدأ بقتالهم من غير إنذار[5]. ثانيا: الخيانة في الباطن: مثل أن يقتلوا مسلما في السر، أو يأخذوا مالا له، أو يزنوا بمسلمة[6] وإذا استشعر الإمام ذلك أو ظهرت الأمارة التي تدل على الخيانة فقد ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلى أن للإمام النبذ إليهم عهدهم.[7] ثالثا:العدول عن المجاملة في القول والفعل.[8] مثل سب الرسول، أوسب القرآن، فإن أظهروا به وأتوا به جهرا فيعتبر من القسم الأول، وإن لم يظهروا به فهو من القسم الثاني[9].

**ج. انتهاء وقت الهدنة:**

إذا انقضت مدة الهدنة المحدودة فينتهي الأمان والالتزام بينهما فيعودون إلى حالة الحرب، كما كانوا قبل المعاهدة، وبناء عليه للمسلمين الإغارة عليهم من غير حاجة إلى نبذ المعاهدة- لانقضاء المدة- لعدم وجود الغدر والخيانة[10]، فلا يفتقر إلى الناقض إذ الناقض هي المدة المشروطة هنا. وإذا مضت المدة وكان بعضهم ما زالوا في دار الإسلام وفق الموادعة المعقودة فهو آمن حتى وصل إلى مأمنه[11].

---

[1] انظر: السمرقندي، *التحفة*، 297/3، الكاساني، *البدائع*، 109/7، ابن الهمام، *فتح القدير*، 457/5. السرخسي، *المبسوط*،10 /87، *الفتاوى الهندية*، 197/2، والسرخسي، *شرح السير الكبير*، 5 /1697، الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 3 / 246

[2] انظر: ابن قدامة، *المغني*، 522/10، الشيرازي، *المهذب*، 337/2، البهوتي، *كشاف القناع*، 111/3.

[3] الكاساني، *بدائع الصنائع*، 109/7-110. الشربيني، *مغني المحتاج*، 89/6.

[4] فذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى ذلك.(النووي، *روضة الطالبين*، 337/10، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 224/42، مصطلح: هدنة. الزرقاني، *شرح الزرقاني*، 3 /147، ابن حجر، *تحفة المحتاج*، 9 / 302، الشربيني، *مغني المحتاج*، 4 / 264، إلا أن الحنفية قيده -أي السب- بالإعلان أي إذا أظهره وأعلنه -وليس مما يعتقده - قتل ولو أنه امرأة .*حاشية ابن عابدين*، 3 / 278 – 279.

[5] الماوردي، *الحاوي*،14/ 382

[6] الماوردي، *الحاوي*، 14 / 382، النووي، *روضة الطالبين*، 10 / 337

[7] ابن قدامة، *المغني*، 13/ 158، ابن قدامة، *المقنع*، 146، ابن جماعة، *تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام*، 234، *حاشية الدسوقي* 2 / 206، النووي، *روضة الطالبين* 10 / 338، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 42/ 226. الماوردي، *الحاوي*،14/ 382، البغا، *الفقه المنهجي*، 149/8. النووي، *روضة الطالبين*، 338/10.

[8] الماوردي، *الحاوي*، 18/ 444. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 227/42.

[9] الماوردي، *الحاوي*،383/14 النووي، *روضة الطالبين*، 339/10.

[10] انظر:الشيرازي، *المهذب*، 334/2، الكاساني، *البدائع*، 110/7، *حاشية الدسوقي*، 206/2، البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، 124/2.

[11] الكاساني،*البدائع*، 109/7-110. وهناك بعض المصادر المكتوبة باللغة التركية حول الهدنة فأنظر للتفصيل:

**الخاتمة:**

– أن الهدنة ''مصالحة أهل الحرب في دارهم على ترك القتال عند الضرورة أو مصلحة آكدة من مصالح القتال، مدة معينة بغير عوض أو بعوض عند الضرورة من قبل المؤهلين برئاسة الإمام''.

–لا يجوز انعقاد عقد الهدنة إلا عند الضرورة، أو ظهور مصلحة أكبر من مصالح القتال فيه لأنْ لا بيطل مصالح الجهاد. أي إذا كان للمسلمين قوة، وليست لهم في الموادعة منفعة ومصلحة أكبر من مصالح القتال، فلا يجوز أن يهادن أهل الحرب، بل يستديم الجهاد.

–لا يترك انعقاد هذا العقد إلى مجرد رأي الإمام أو نائبه ولا إلى رأي شخص أو فريق من باب الأولى هكذا بدون قيد أو اشتراط صفة فيهم، إذ ولو كان إمام مجتهدا وتوفر عنده شروط الاجتهاد في هذا الأمر إلا أنه لا يستغني –خاصة عصرنا الحاضر الذي اصبح الصدق والوفاء والأمانة أجنبية عن المجتمع خاصة في العلاقات الدولة– عن الاجتهاد الجماعي فهذه الجماعة يجب أن يكون كل فرد من أفراده ذو سعة نظر، وتقديرٍ للمصالح العامة، وتدبيرٍ للقضايا الحربية، ودراسة القضية من جوانب واعتبارات عديدة وما يترتب عليها من النتائج سواء أن تكون قريبة أو بعيدة المدى أو الأثر، أو يكون كل واحد منهم خبيرا ومجتهدا في أمر من هذه الأمور. بأن يتجزأ اجتهادهم وخبرتهم في بداية الأمر ويجتمع في الأخير والقرار لوصول إلى قرار مدروس من كل الجوانب الدنوية والأخروية، والعاجلة والآجلة وذلك كله براسة الإمام العادل المؤهل أو نائبه.

–لا يجوز أن يتم عقد الهدنة على شروط محظورة شرعا، كما لا يجوز إبرامه على شروط فيها مفاسد أكبر من مفاسد القتال: كأن يشترطوا دخول الحرم أو أن يستوطنوا الحجاز، أو أن يتركوا قتالهم على الأبد. وأن يهادنهم على إظهار مناكيرهم في بلادنا من صلبانهم وخمورهم وخنازيرهم، إلا أن يخاف منهم الاصطلام، فيجوز للضرورة.

–أما بالنسبة لمدته: أولا: أن يكون بالمسلمين قوة لكن لهم في الموادعة منفعة ومصلحة أكبر من منافع القتال، يجوز أن يوادعهم مدة أربعة أشهر، فما دونها إلى أقل من سنة. وثانيا: أن لا يكون بالمسلمين قوة، بل لهم ضعف فيعجزون عن قتال المشركين ولهم في ترك القتال منافع ومصالح أكبر من القتال؛ فيجوز أن يهادنهم إلى مدة تدعوه الحاجة إليها أكثرها عشر سنين، فإذا انقضت والحاجة باقية استأنفتها عشرا ثانية: لأن العالم وشروط عصرنا والحياة من كل نواحيها تتغير بسرعة هائلة وتتطور وتؤثر على العلاقات الدولية كما تؤثر في القوة والضعف مباشرة. ولذا فأصبحت دراسة مآلات الأقوال والأفعال والعقود والمعاهدات صعبا من أي وقت، وعصر كان. ومن ثم فالأنسب أن يكون ذلك على مدة قصيرة بقدر الامكان. وخير شاهد على ذلك المعاهدات التي انعقد بمدة مائة سنة ومازلنا نعني منها.

–وإذا تم العقد وتوفرت الشروط: فيجب الوفاء بالعهد والتحرز من الغدر والخيانة، ورعاية حقوق المعاهدين في النفوس والأموال، كما وجب علينا حمايتهم من أذى مواطني الدولة الإسلامية –المسلمين وأهل الذمة.

–نواقض عقد الهدنة هي بالاختصار:أولا: النبذ من قبل الإمام إذا رأى فيه مصلحة، أو لخوف الخيانة. ثانيا: نقض المتهادنين للهدنة: بأن يعلن المعاهدون نقض المعاهدة، وعدم الالتزام بها. أو بأن يظهر منهم ما يدل على نقضهم لها كالعدول عن الموادعة في الظاهر بأن يقاتلوا المسلمين، وكالخيانة في الباطن. مثل أن يقتلوا في السر مسلما، وكالعدول عن المجاملة في القول والفعل. ثالث: انتهاء وقت الهدنة.

وبناء على ما تقدم ووفق ما ذهب إليه الفقهاء حول عقد الهدنة وما اشترطوا من الشروط لمشروعيته: فهل تنطبق صورة هذا العقد على عقد الصلح القائم بين الدول الاسلامية واليهود ؟ أو بعبارة أخرى هل يجوز أن ينعقد هذا العقد مع اليهود وكيانهم الصهيونية في عصرنا الحاضر ؟ ومن هنا فنحاول أن نبين أولا– في دراستنا الثانية–: من هم اليهود؟ وما هي صفاتهم التى أشار إليه القرآن؟ وهل هناك صفة من هذه الصفات ممكن أن تؤثر على حكم هذا العقد بين اليهود؟ وما إلى ذلك من تساؤلات حول هذه القضية.

**المصادر والمراجع:**


ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الجزري. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق:طاهر أحمد الزاوى-محمود محمد الطناحي. بيروت:المكتبة العلمية،1979م.

الأزهري، الهروي. *تهذيب اللغة*. تحقيق:محمد عوض. بيروت:دار إحياء التراث العربي، 2001.

الأنصاري، زكريا. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. مصر:دار الكتاب الإسلامي. د.ت.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. تحقيق:مصطفى ديب البغا. دمش:دار ابن كثير. دار اليمامة،1993.

البكري، الدمياطي. *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. سوريا:دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1997.

البيضاوي، قاضي القضاة. *الغاية القصوى في دراية الفتوى*. تحقق:على محي الدين علي القره داغي. بيروت:دار البشائر الإسلامية،2007.

ابن تيمية، تقي الدين. *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. تحقيق:علي بن محمد العمران. الرياض:دار عطاءات العلم. بيروت:دار ابن حزم،2019.

ابن تيمية، تقي الدين. *الصارم المسلول على شاتم الرسول*. تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد.. المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي، د.ت.

ابن تيمية، تقي الدين. *الفتاوى الكبرى*. بيروت:دار الكتب العلمية،1987.

ابن تيمية، تقي الدين. *مجموع الفتاوى*. المدينة:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،2004.

ابن جماعة، بدر الدبن. *تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام*. تحقيق: فوءاد عبد المنعم أحمد. قطر: د.د،1985.

الجوهري، أبو نصر الفارابي. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار. بيروت:دار العلم للملايين،1987.

الجويني، إمام الحرمين. *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تحقيق:عبد العظيم محمود الدّيب. جدة:دار المنهاج، 2007.

ابن حجر، الهيتمي. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983.

الحطاب، الرُّعيني المالكي. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. دمشق:دار الفكر،1992.

الخرشي، أبو عبد الله محمد. *شرح الخرشي على مختصر خليل*. مصر:المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. 1317هـ.

خلاف، عبد الوهاب. *السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية*. دمشق:دار القلم، 1988.

دروزه، محمد عزة. *القرآن واليهود: أحوالهم، وأخلاقهم، ومواقفهم، ومصيرهم:دراسة قرآنية شاملة*. دمشق: مكتب فلسطين،1949.

ابن دريد، الأزدي. *جمهرة اللغة*. تحقيق:رمزي منير بعلبكي. بيروت:دار العلم للملايين، 1987.

الدسوقي، بن عرفة المالكي. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دمشق:دار الفكر. د.ت.

دسوقى، محمد عبد العليم. *حقائق حول عدم أحقية اليهود في أرض فلسطين بموجب ما جاء في التوراة والانجيل وفي آي التنزيل*. العدد: 212. القاهرة: دراسات أسلامية سلسلة تصدر في منتصف كل شهر عربي-وزارة الأوقاف،2013.

الرازي، فخر الدين. *مفاتيح الغيب*. بيروت:دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

ابن رشد، الحفيد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث، 2004.

الرملي، شهاب الدين. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت:دار الفكر، 1984.
الريس، نجاح عبد الفتاح. *العلاقات الدولية في الإسلام:بعض المفاهيم*.(مجلة الاستقلال: ع5. 2016)، 9 –27.
الزاي، زين الدين الحنفي. *مختار الصحاح*. تحقيق:يوسف الشيخ محمد. بيروت:المكتبة العصرية، 1999.
الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق:جماعة من المختصين. الكويت:وزارة الإرشاد والأنباء والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت. ج: ٤٠. 1965-2001.
الزّحَيْليّ، وهبَة بن مصطفى. *الفقه الإسلامي وأدلّته*. دمشق: دار الفكر، د.ت.
أبو زهرة، محمد. *العلاقات الدولية في الإسلام*. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. مج6. ع2. 1964 : 315 - 413
الزيلعي، الحنفي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ.
السرخسي، شمس الأئمة. *المبسوط*. مصر:مطبعة السعادة، د.ت.
السرخسي، شمس الأئمة. *شرح السير الكبير*. مصر:الشركة الشرقية للإعلانات، 1971.
السمرقندي، علاء الدين. *تحفة الفقهاء*. بيروت:دار الكتب العلمية،1994.
السيوطي، جلال الدين. *الإكليل في استنباط التنزيل*. تحقيق:سيف الدين عبد القادر الكاتب. بيروت:دار الكتب العلمية، 1981.
السيوطي، جلال الدين. *معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*. تحقيق:محمد إبراهيم عبادة. القاهرة:مكتبة الآداب، 2004.
الشبكشي، فوزي. *العلاقات الدولية في الإسلام*. (مجلة الدبلوماسي، ع3، 1983). 15 -18.
الشربيني، الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تحقيق:علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود. بيروت:دار الكتب العلمية، 1994.
الصالح، محمد أديب. *اليهود في القرآن والسنة*. الرياض:دار الهدى للنشر والتوزيع،1993.
صلاح عبد الفتاح الخالدي. *الشخصية اليهودية مِنْ خِلال القرآن(تاريخ-وسمات—وَمَصير)*. دمشق:دار القلم، 1998.
الطبري، بن جرير. *اختلاف الفقهاء*. بيروت:دار الكتب العلمية، د.ت.
طنطاوي، محمد سيد. *بنو إسرائيل في الكتاب والسنة*. القاهرة: دار الشروق الأولى،2000.
ابن عبد البر. *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق:محمد محمد أحيد. الرياض:مكتبة الرياض الحديثة، 1980.
عبد الونيس، أحمد. *العلاقات الدولية في الإسلام:الأساس الشرعي للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية*. (المسلم المعاصر،مج 33، ع134،ص57-120، 2009).
عثمان بن جمعة ضميرية. *المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني*. مكة:كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الاسلامي.ع. 177.رمضان. 1417هـ.
عفيف عبد الفتاح طباره. *اليهود في القرآن(تحليل علمي لنصوص القرآن في اليهود على ضوء الأحاديث الحاضرة)*. بيروت:دار العلم للملايين،1984.
العمراني، اليمني الشافعي. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق:قاسم محمد النوري. جدة:دار المنهاج، 2000.
ابن فارس، القزويني. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق:عبد السلام محمد هارون. دمشق: دار الفكر، 1979.
قدح، محمود عبد الرحمن. *موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم الباطلة*. (مجلة الجامعة الإسلامية.ع: 107)

ابن قدامة، المقدسي. *الكافي في فقه الإمام أحمد*. بيروت:دار الكتب العلمية،1994.
ابن قدامة، المقدسي. *المغني*. تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي–عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض:دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،1997.
ابن قدامة، المقدسي. *المقنع*. تحقيق:محمود الأرناؤوط–ياسين محمود الخطيب. جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، 2000.
القرافي، شهاب الدين. *الذخيرة*. بيروت:دار الغرب الإسلامي،1994.
القرضاوى، يوسف. *فقه الجهاد*. القاهرة: مكتبة وهبة، 2014.
القرطبي، أبو عبد الله. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني –وإبراهيم أطفيش. القاهرة:دار الكتب المصرية،1964.
ابن القطان، الفاسي. *الإقناع في مسائل الإجماع*. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. القاهرة:الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،2004.
ابن قيم، الجوزية. *أحكام أهل الذمة*. الرياض:دار عطاءات العلم. بيروت: دار ابن حزم، 2021.
الكاساني، علاء الدين. *بدائع الصنائع*. بيروت:دار الكتب العلمية،1328هـ.
الماوردي، البصري البغدادي.*الأحكام السلطانية*. القاهرة:دار الحديث، د.ت.
الماوردي، البغدادي. *الحاوي الكبير*. تحقيق:علي محمد معوض–عادل أحمد عبد الموجود. بيروت:دار الكتب العلمية، 1999.
مجموعة، مؤلفون. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. 45 جزءاً. الكويت:مطبعة ذات السلاسل، 1404هـ–1427هـ.
المِرْداوي، علاء الدين. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي–عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة:هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،1995.
المرغيناني، برهان الدين. *الهداية*. تحقيق: طلال يوسف. بيروت:دار احياء التراث العربي، د.ت.
المزني. مختصر المزني. بيروت: دار الفكر،1983.
مسلم، بن الحجاج النيسابوري. *الجامع الصحيح*. تحقيق:أحمد القره حصاري–محمد عزت بوليوي–أبو نعمة الله الأنقروي. تركيا:دار الطباعة العامرة،1334.
مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دمشق:دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،1992.
ابن منظور، أبو الفضل. *لسان العرب*. بيروت:دار صادر. 1414هـ.
ابن المواق، المالكي. *التاج والإكليل*. بيروت:دار الكتب العلمية،1994.
الموصلي، بن مودود. *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة:مطبعة الحلبي،1937.
ابن نجيم، زين الدين المصري. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. مصر:دار الكتاب الإسلامي،1997.
النجدي، محمد الحمود. *صفات اليهود في الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ*. الكويت:جمعية احياء التراث اسلامي،2010.
نور الدين، محمود عبده محمد. *العلاقات الدولية في الإسلام: سلام أم صدام النصوص الدينية والدلالات التاريخية*. (مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط. ع 32, ج3. 2013). 1618 – 1759.
النووي، محيي الدين. *المجموع شرح المهذب*. القاهرة:إدارة الطباعة المنيرية.مطبعة التضامن الأخوي،1347هـ.

النووي، محيي الدين. *المنهاج شرح صحيح مسلم*. بيروت:دار إحياء التراث العربي،1392هـ.
النووي، محيي الدين. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي،1991.
ابن الهمام،كمال. *فتح القدير على الهداية*. مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1970.
أبو يعلى، الفراء. *الأحكام السلطانية*. بيروت:دار الكتب العلمية،2000.

**Kaynakça / References**

Ak, Ayhan. *İslam kamu hukuku*. Samsun: Üniversite yayınları,1.Basım,2019.

Hamidullah, Muhammed. *İslâm'da Devlet İdaresi* (trc. Hamdi Aktaş). İstanbul: Beyan yayınları, 2007.

Özdemir, Ahmet. "Uluslararası İlişkiler Alanında İslâm Hukukunun Temel İlkeleri-Emân Akdi Örneği Üzerinden Bir Değerlendirme". *The Journal of Academic Social Science Studies* 6/6, (2013), 893-904.

Polat, İsmail. "İslam'a Göre Uluslararası İlişkileri ve Dış Politikayı Düzenleyen Esaslar." *Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi* 4 /1, (2019), 111-125.

Yakar, Emine Enise – Yakar, Sümeyra, "The Critical Analysis of Fiqh al-Aqalliyat Concept of Taha Cabir al-Alvani," *Hitit İlahiyat Dergisi* 20/1 (2021), 383-408.

Yaman, Ahmet. "İslam Hukukunda Devletlerarası İlişkilerin Temel Niteliği(Müslümanların Tarih Tecrübeleri ve Doktriner Tartışmalar Bağlamında Bir Değerlendirme)". *İLAM Araştırma Dergisi*, 2/1, (1997), 23-46.

Yaman, Ahmet. "*Sulh*". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. Erişim 12 Kasım 2024. https://islamansiklopedisi.org.tr/sulh--baris#1.

Yaman, Ahmet. *İslam Hukukunda Uluslararası İlişkiler*. Ankara: Fecr Yayınları,1.BASIM, 1998.

Yaman, Ahmet. *İslam Kamu Hukuku*. Ankara: Bilimsel Araştırma Yayınları,1.BASIM, 2020.